محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2017-UNAT-790

أنشاصي

(المستأنف)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنف ضده)

الحكم

أمام:	القاضي ديمتريوس ريكوس، رئيسا
	القاضي ريتشارد لوسيك
	القاضي جون ميرفي
رقم القضية:	٢٠١٧-١٠٧٤
التاريخ:	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
رئيس القلم:	ويتشينغ لين

محامي السيد أنشاصي:	المستأنِف يمثل نفسه
محامي المفوض العام:	ريتشل إيفرز

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحكم رقم 2017-UNAT-790

القاضي ديميتريوس ريكوس، رئيسا

١ - يُعرض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) طعن في الحكم رقم UNRWA/DT/2017/004 الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (المشار إليهما فيما يلي، على التوالي، بمحكمة الأونروا أو محكمة الأونروا للمنازعات، وبالأونروا أو الوكالة) في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٧ في قضية *أنشاصي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. ولقد قدم السيد خليل محمد عبد الفتاح أنشاصي طلب الاستئناف في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وقدم المفوض العام للأونروا رده في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الوقائع والإجراءات

٢ - لم يعترض أي من الطرفين على الوقائع التالية[(١)]:

... اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وظفت الأونروا المدعي بصفة معلم في مدرسة وادي الريان الإعدادية للذكور في مكتب إقليم الأردن، الرتبة ٨، الدرجة ١. ونتيجة لبلوغ المدعي سن ال ٦٠، كان موعد انتهاء تعيينه محدد الأجل ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

... في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، مُدِّد عقد المدعي بناء على طلبه سنتين بعد سن التقاعد. وفي ذلك الحين، أُجري فحص طبي واعتبر المدعي لائقا للخدمة. ووقع المدعي ''تعهدا'' يتعلق بحالات صحية سابقة.

... من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ فصاعدا، غاب المدعي عن العمل في إجازة مرضية.

... في ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، طلب المدعي الإحالة إلى مجلس طبي. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أُجري تقييم طبي أولي في المركز الصحي بمخيم إربد. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٦، أوصى رئيس برنامج الصحة في إقليم الأردن بعدم إحالة المدعي إلى مجلس طبي. وأُعلم المدعي بهذا القرار في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦.

... في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، أعلم مسؤول خدمات الموارد البشرية المدعي أنه سيتم فصله من الخدمة في الوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بسبب انتهاء عقده.

... في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، رفع المدعي طلب مراجعة بشأن قرار عدم عقد مجلس طبي.

... بموجب رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦، أُعلم المدعي أنه سيوضع في إجازة مرضية خاصة بلا أجر بعد ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وذلك لأنه كان في إجازة مرضية متواصلة منذ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأنه سيستنفد رصيده من الإجازات المرضية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، علما أن المدعي تسلم هذه الرسالة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات من ٢ إلى ١٢ ومن ١٧ إلى ٢١.

... في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ثبَّت مدير عمليات الأونروا في الأردن قرار عدم عقد مجلس طبي.

... في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أُعلم المدعي أن دفع استحقاقات نهاية خدمته سيؤجل بسبب رفضه توقيع نموذج التنازل عن الفحص الطبي.

... في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، رفع المدعي طلب مراجعة قرار بشأن قرار إحالته إلى إجازة خاصة بلا أجر. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، رفع المدعي طلب مراجعة قرار يستهدف قرار تأجيل دفع استحقاقات نهاية الخدمة.

... في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رفع المدعي دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات...

...

... في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رفع المدعي طلب ''الحصول على إذن لرفع ملاحظات على رد المدعى عليه ولتقديم طلب تعجيل النظر في الدعوى''، فأرسِل الطلب إلى المدعى عليه في اليوم نفسه.

... بموجب الأمر رقم ١٠٦ (UNRWA/DT/2016) المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قُبل طلب المدعي لرفع ملاحظات على رد المدعى عليه، كما قُبل طلبه لتعجيل النظر في الدعوى.

... في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رفع المدعي ملاحظاته التي أرسلت إلى المدعى عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

... في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رفع المدعي ''طلب تعجيل النظر في الدعوى'' (''الطلب'')، فأرسِل الطلب إلى المدعى عليه في اليوم نفسه، ولم يرفع المدعى عليه أي اعتراض على الطلب.

... بموجب الأمر رقم ١٦ (UNRWA/DT/2017) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قُبل طلب المدعي لتعجيل النظر في القضية.

٣ - أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٧ برد الدعوى برمتها. ورفضت طلب السيد أنشاصي عقد جلسة استماع شفوية والاستماع إلى شهود على أساس أن جميع المسائل المتنازع عليها إنما هي مسائل قانونية، ولا نزاع يطال الوقائع. وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه '١' لم يظهر ''سبب مدعوم بأدلة'' لموافقة الوكالة على طلب السيد أنشاصي الإحالة إلى مجلس طبي ''لأن مسألة عدم لياقة [السيد أنشاصي] مسألة لا يتنازع فيها الطرفان'' وأنه ليس مؤهلا للحصول على استحقاق العجز[٢]؛ '٢' المفوض العام مارس سلطته التقديرية بصورة غير مجافية للمعقول عندما قرر وضع السيد أنشاصي في إجازة خاصة بلا أجر لمدة تقل عن شهر بين استنفاد رصيده من الإجازات المرضية وانتهاء عقده؛ '٣' لا ''مصلحة قانونية''[٣] للسيد أنشاصي

(٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ٣٠.

(٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٤٠.

في الطعن في قرار الوكالة إرجاء دفع استحقاقات نهاية خدمته لأن هذا القرار ناجم فقط عن رفضه توقيع التنازل الطبي أو الإحالة إلى ''فحص طبي عند المغادرة'' كجزء من إجراءات براءة ذمة تتبع عند انتهاء خدمة الموظفين.

المذكرات

الطعن المقدم من السيد أنشاصي

٤ - يدعي السيد أنشاصي أن محكمة الأونروا للمنازعات ارتكبت أخطاء إجرائية من النوع الذي يؤثر على البت في القضية برفض طلبه عقد جلسة استماع شفوية والاستماع إلى شهود.

٥ - ويؤكد أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في القانون وفي الوقائع عندما خلصت إلى أنه تقاصر عن تقديم أسباب طلبه الإحالة إلى مجلس طبي وأن بإمكان الوكالة أن تقرر بشكل معقول رفض طلبه. وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات أيضا في القانون وفي الوقائع لدى نظرها في التوجيه رقم A/6/Part VI المتعلق بشؤون موظفي الأونروا المحليين (المجالس الطبية - السلطات والإجراءات) (PD A/6/Part VI) الذي لا يتضمن - في رأي السيد أنشاصي - أي بيان مؤداه أن الموظفين ينبغي أن يُوجَّهوا لإجراء تقييم طبي أولي قبل عقد مجلس طبي.

٦ - ويزعم السيد أنشاصي أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في القانون وفي الوقائع عندما خلصت إلى أنه يجوز وضع الموظف في إجازة خاصة بلا أجر خدمة لمصلحة الوكالة بدون أن يكون قد طلب ذلك. ويدفع بأن محكمة الأونروا للمنازعات ''أخطأت بتجاهلها أن مصالح الموظف ... لم تؤخذ في الاعتبار''. كما يدعي السيد أنشاصي أن ''الشرط الثاني المبين في الفقرة ١-٤-١ [من التوجيه رقم A/5/Part II المتعلق بموظفي الأونروا (الإجازة الخاصة)]'' لا ينطبق لأن الإجازة الخاصة بلا أجر، في حالته، لم تمنح بغية ''إعطاء الموظف فرصة معقولة للعودة إلى العمل في تاريخ منظور''.

٧ - ويطعن السيد أنشاصي كذلك في ما خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات بأن أي تأخير في دفع استحقاقات المدعي عند نهاية خدمته ناجم عن رفضه توقيع التنازل الطبي أو الإحالة إلى ''فحص طبي عند المغادرة''. فالتوقيع على التنازل لن يخدم إلا مصالح الوكالة ويعفيها من أي مسؤولية تجاهه ولقد عُرض عليه إجراء الفحص الطبي بعد ثلاثة أشهر من المنازعة بشأن التنازل احتجزت خلالها استحقاقاته المالية. كما أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات بعدم ''إثباتها أن الفحص الطبي عند المغادرة يشوبه تضارب حقيقي و/أو مفترض في المصالح، نظرا إلى أن الطبيب الذي كان سيجريه هو نفس الطبيب الذي أجرى التقييم الأولي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦''.

٨ - واستنادا إلى ما تقدم، يطلب السيد أنشاصي من محكمة الاستئناف أن تثبت بأن محكمة الأونروا للمنازعات ''أخطأت بعدم إصدارها أمرا بإلغاء القرارات الثلاثة المطعون فيها، وبعدم تحديد العلاقة السببية بين القرارات الثلاثة المطعون فيها والأضرار الطبية التي عانى منها، وهو ما يثبت بتقرير طبي''. وهو يطلب إلى محكمة الاستئناف إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات و''منحه وسائل الجبر الذي يسعى إليه''.

رد المفوض العام

٩ - يدعي المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات مارست سلطتها التقديرية بشكل صحيح في إدارة القضايا ولم ترتكب خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية عندما رفضت عقد جلسة استماع شفوية والاستماع إلى شهود.

١٠ - ويؤكد كذلك أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في الوقائع أو في القانون إذ خلصت إلى أن قرار الوكالة برفض طلب السيد أنشاصي الإحالة إلى مجلس طبي استنادا إلى فحص طبي أولي هو قرار معقول. ومحكمة الأونروا للمنازعات على علم بالصكوك الواجبة التطبيق (وهي الفقرة ١-٢ من التوجيهPD A/6/Part VI، والتوجيه رقم A/9 المتعلق بموظفي الأونروا المحليين (إنهاء الخدمة) (PD/A/9)، والقاعدة ١٠٩-٧ من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين) وقد طبقت المعيار الصحيح للمراجعة القضائية. وحتى مع الافتراض جدلا بأن الإطار التنظيمي للأونروا لا ينص على إجراء تقييم طبي أولي قبل عقد مجلس طبي، فإن عدم إحالة السيد أنشاصي إلى مجلس طبي على هذا الأساس من باب الممارسة المعقولة للسلطة التقديرية للوكالة.

١١ - وعلاوة على ذلك، يحتج المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في الوقائع أو في القانون إذ أيدت قرار الوكالة وضع السيد أنشاصي في إجازة خاصة بلا أجر خدمة لمصالح الوكالة وفقا للقاعدة ١٠٥-٢ من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين والتوجيه رقم A/5/Part II المتعلق بشؤون موظفي الأونروا المحليين (الإجازة الخاصة). ونظرا إلى أن السيد أنشاصي قد استنفد رصيده من الإجازات المرضية بحلول ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ وأن عقده ينتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بسبب سنه، من المعقول وضعه في إجازة خاصة بلا أجر لتمكينه من إنهاء عقد عمله على النحو المتوقع. وبالنظر إلى أن السيد أنشاصي ليس له الحق في الإجازة السنوية خلال السنة الدراسية بوصفه معلما، وإلى أنه استنفد رصيده من الإجازات المرضية وأنه كان على وشك التقاعد، وبالتالي لا يحق له الحصول على إجازة مرضية مسبقة، لم يكن لدى الوكالة أي خيار آخر سوى وضعه في إجازة خاصة. ولم يثبت السيد أنشاصي لماذا كان ينبغي لهذه الإجازة الخاصة أن تكون مدفوعة الأجر كما يبدو أنه يقترح.

١٢ - وأخيرا، يدعي المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في الوقائع أو في القانون إذ اعترفت بمسؤولية السيد أنشاصي في قرار الوكالة الامتناع عن دفع استحقاقات انتهاء خدمته في انتظار إنهاء إجراءات براءة الذمة. ويتعين على جميع الموظفين اتباع هذا الإجراء الراسخ قبل دفع استحقاقات نهاية الخدمة. وبما أن السيد أنشاصي قد رفض التوقيع على التنازل الطبي أو تقديم نفسه إلى الفحص الطبي على النحو الذي طلبته الوكالة، فإنه لم ينجز هذه الخطوة من إجراء نهاية الخدمة ولا يحق له بالتالي الحصول على استحقاقات نهاية الخدمة. أما فيما يتعلق بادعاء تضارب مصالح المسؤول الطبي الذي سيقوم بإجراء الفحص، فكان بوسع السيد أنشاصي إثارة هذه المسألة عندما قدم ملاحظاته في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وبالتالي بعد أكثر من شهرين على تحديد موعد إجراء الفحص الطبي. وتشكل المسألة على نحو ما ادعي في مذكرة الاستئناف التي قدمها عنصرا جديدا لا يشكل جزءا من الحكم المطعون فيه، ومن ثم فهي غير مقبولة.

١٣ - وفيما يتعلق بالانتصاف الذي يلتمسه السيد أنشاصي، يدعي المفوض العام بأنه لا يوجد أي أساس للنظر في التعويضات المطلوبة لأن قرارات الوكالة نُفِّذت بشكل صحيح وهي معقولة.

١٤ - ولذلك، يطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف رد الاستئناف برمته.

الاعتبارات

مسائل تمهيدية

١٥ - كمسألة تمهيدية، قدم السيد أنشاصي طلبا لعقد جلسة استماع شفهية يرى أنها ستساعد محكمة الاستئناف في مداولاتها. وتنظم المادة ٨ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف (النظام الأساسي) والمادة ١٨ (١) من لائحة محكمة الاستئناف (اللائحة) جلسات الاستماع الشفهية. ولقد سَبَق أن حدّد الطرفان بدقة المسائل الوقائعية والقانونية التي يثيرها هذا الطعن، ولا توجد حاجة لمزيد من الإيضاح. وإضافة إلى ذلك، لا نرى أن جلسة الاستماع الشفهية ''ستساعد على الفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة''، على النحو الذي تقضي به المادة ١٨ (١) من اللائحة. وعليه فإن طلب عقد جلسة استماع شفهية مرفوض.

الحيثيات

١٦ - بعد النظر في كل أساس من أسس الطعن التي أثارها السيد أنشاصي، لسنا مقتنعين بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في الإجراءات أو تجاوزت، بأي شكل آخر، اختصاصها في ممارستها لصلاحياتها، على نحو يبرر إبطال الحكم.

١) قرار محكمة الأونروا للمنازعات بعدم عقد جلسة استماع شفهية

١٧ - يزعم السيد أنشاصي أولا أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في عدم عقد جلسة استماع شفهية وفي رفض الاستماع إلى شهود.

١٨ - في البداية، نشير إلى أن ثمة سلطة تقديرية واسعة ممنوحة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات[٤] ولمحكمة الأونروا للمنازعات[٥] بشأن المسائل المتصلة بإدارة القضايا، وذلك عن حق حيث أن قاضي المحكمة الابتدائية هو في أفضل وضع للبت فيما هو مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة ولإقامة العدل بين الطرفين. وقد دأب اجتهادنا القضائي على القول بأن محكمة الاستئناف لن تتدخل بخفة في السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحكمة الابتدائية في إدارة القضايا المعروضة عليها[٦].

---

(٤) تنص لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في المادة ١٦ (١) على أنه ''يجوز للقاضي المكلف بالنظر في قضية ما أن يعقد جلسات لسماع الدعوى''. وتنص أيضا المادة ١٩ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على أنه ''يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة ولإقامة العدل بين الطرفين''.

(٥) تنص المادة ١٤ من القواعد الإجرائية لمحكمة الأونروا للمنازعات على أنه ''يجوز [لمحكمة الأونروا للمنازعات]، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة ولإقامة العدل بين الطرفين''.

(٦) *Namrouti v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-593, para. 33; *Staedtler v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-560, para. 30, في معرض اقتباس *Leboeuf et al. v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-354, para. 8; *Gehr v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-294, para. 20; and انظر أيضا *Bertucci v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-062, para. 23. *Darwish v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees*

وبالرغم من اتساع هذه السلطة التقديرية، فإنها ليست غير مقيدة ويجب ألا تكون ممارستها تعسفية و/أو غير سليمة(٧).

٢) مسألة المجلس الطبي

١٩ - يُحدِّد التوجيه PD A/6/Part VI الإجراءات الخاصة بالمجالس الطبية، وتنص الفقرة ١ منه على ما يلي:

١ -١ يعقِد رئيسُ برنامج الصحة في المكتب الميداني المعني المجالس الطبية للموظفين المحليين العاملين في المكاتب الإقليمية بناء على طلب كتابي من مدير المكتب الإقليمي أو مندوبه المخول. أما في حالة الموظفين المحليين العاملين في المقر، فيُوجَّه الطلب من مدير الشؤون الإدارية والمالية إلى رئيس برنامج الصحة في مكتب غزة الميداني فيما يتعلق بالموظفين المحليين [في المقر] في غزة؛ أما فيما يتعلق بالموظفين المحليين العاملين في المقر في عمّان، فيُوجَّه الطلب من موظف الارتباط في المقر في عمّان إلى رئيس برنامج الصحة في مكتب الأردن الميداني.

١ -٢ مع جواز أن يطلب الموظفون الإحالة إلى مجلس طبي، يبقى القرار النهائي بعقد مجلس طبي أو عدم عقده في يد الإدارة.

وتنص الفقرة ٤-٣ من التوجيه PD A/6/Part VI على ما يلي:

... يجب أن توجّه الاختصاصات إلى المجلس الطبي طلبا محددا بتقييم لياقة الموظف لمواصلة الخدمة في الوكالة في وظيفته التي يشغلها، وكذلك تقييم لياقته للخدمة في أية وظيفة.

٢٠ - وتنص الفقرة ٣٠ من التوجيه PD/A/9 على ما يلي:

... يُعامل الموظفون الذين يُنهى تعيينهم لأسباب طبية وفقا للقاعدة ١٠٦-٤ من النظام الإداري للموظفين المحليين أو القاعدة ١٠٩-٧ من النظام الإداري للموظفين المحليين، حسب الحالة.

٢١ - وتنص القاعدة ١٠٦-٤ من النظام الإداري للموظفين المحليين على ما يلي(٨):

التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة

مبادئ المنح والاستحقاق

---

in the Near East, Judgment No. 2013-UNAT-369, para. 26 (مع الإشارة إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات تتمتع بالسلطة التقديرية في المسائل الإجرائية).

(٧) *Lee v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-583, para. 17, في معرض اقتباس *Hamayel v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2014-UNAT-459 و *Asaad v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2010-UNAT-021.

(٨) التأكيدات واردة في الأصل.

١ - يُمنح التعويض، في حالات وفاة أو إصابة أو مرض موظف التي تحدِّد الوكالة أنها معزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية لصالح الوكالة، غير أن التعويض لا يُمنح حينما تكون حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض قد نجمت عن ما يلي:

(ألف) سوء السلوك المتعمد للموظف، بما في ذلك السُكْر؛

(باء) القصد المتعمد للموظف في إلحاق الوفاة أو الإصابة أو المرض بنفسه أو بغيره.

٢ - مع عدم تقييد عمومية الفقرة ١ من هذه القاعدة، تُعتبر حالة وفاة أو إصابة أو مرض الموظف معزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية لصالح الوكالة في غياب أي سوء سلوك متعمد أو قصد متعمد، حينما:

(ألف) تكون حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض حدثت كنتيجة مباشرة للسفر بوسيلة نقل وفرتها الوكالة أو على نفقتها، لأسباب تتصل بالقيام بالواجبات الرسمية؛ بشرط ألا تمتد أحكام هذه الفقرة الفرعية إلى النقل بالمركبات الخاصة المصرَّح أو المأذون به من قِبَل الوكالة فقط بناء على طلب الموظف ولراحته؛

(باء) تكون حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض نجمت عن إضرابات أو أعمال شغب أو اضطرابات مدنية؛ بشرط أن يكون الموظف في وقت الوفاة أو الإصابة كان يتصرف بصفته الرسمية في مكان عمله المعتاد، أو في مكان آخر بناء على أمر صادر عن مسؤول رفيع المستوى بالوكالة؛

(جيم) تكون حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض نجمت عن الحرب، المعلنة أو غير المعلنة؛ بشرط أن يكون الموظف في وقت الوفاة أو الإصابة كان يخدم بناء على طلب الوكالة في بلد غير ذلك الذي كان يقيم فيه في وقت تعيينه الأصلي من قِبَل الوكالة، وألا يكون ليتعرَّض لهذه الوفاة أو الإصابة لولا عمله لدى الوكالة.

٢٢ - وتنص القاعدة ١٠٩-٧ من النظام الإداري للموظفين المحليين على ما يلي[٩]:

استحقاق العجز

١ - الموظف الذي أنهيت خدمته بناء على أساس معلن مفاده أنه أصبح غير قادر على الاستمرار في الخدمة مع الوكالة لأسباب صحية، يكون مؤهلا للحصول على استحقاق العجز على النحو المحدد في الفقرة ٢ من هذه القاعدة شريطة أن يكون عمره دون ٦٠ عاما وألا يحصل على تعويض إنهاء الخدمة عملا بالقاعدة ١٠٩-٩.

...

٥ - حينما يكون عجز الموظف المفضي إلى إنهاء خدمته معزوا جزئيا أو كليا إلى قيامه بواجباته في الوكالة ويخوله في أي وقت الحصول على تعويض عملا بالقاعدة ١٠٦-٤، فيتعين إجراء التسويات التالية بين الاستحقاقات عملا بالقاعدة ١٠٦-٤ والاستحقاقات عملا بهذه القاعدة:

(٩) التأكيدات واردة في الأصل.

(ألف) التعويضات المدفوعة عملا بالقاعدة ١٠٦-٤ التي تمثل التكاليف الطبية أو تكاليف المستشفى أو التكاليف الأخرى المرتبطة بها مباشرة، أو مدفوعات المرتبات أثناء الإجازات المرضية أو غيرها من حالات الغياب المأذون بها قبل تاريخ إنهاء الخدمة، لا يجوز أن تمس، أو أن يمسها، دفع الاستحقاق عملا بهذه القاعدة؛

(باء) حينما يكون مجموع مبلغ التعويض الواجب الدفع بموجب القاعدة ١٠٦-٤، بخلاف المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ألف) أعلاه، يتجاوز مبلغ استحقاق العجز الواجب الدفع بموجب هذه القاعدة، فإن حق الموظف بموجب هذه القاعدة يُلغى عندئذٍ ولا يُدفع أي شيء بموجبها؛

(جيم) حينما يكون مجموع مبلغ التعويض الواجب الدفع بموجب القاعدة ١٠٦-٤، بخلاف المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ألف) أعلاه، أقل عن مبلغ استحقاق العجز الواجب الدفع بموجب هذه القاعدة، فإن مبلغ استحقاق العجز يُخفَّض بمقدار مدفوعات التعويض المذكورة، ويقتصر حق الموظف بموجب هذه القاعدة على الجزء من استحقاق العجز المتبقي بعد هذا التخفيض.

٢٣ - يدفع السيد أنشاصي بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في الوقائع وفي القانون حينما خلصت إلى أنه تقاصر عن تقديم أسباب طلبه الإحالة إلى مجلس طبي وأن بإمكان الوكالة أن تقرر بشكل معقول رفض طلبه.

٢٤ - وفيما يتعلق بقرار عدم عقد مجلس طبي، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى ما يلي(١٠):

... يتضح من هذين الحكمين [الفقرة ٣٠ من التوجيه PD/A/9 والقاعدة ١٠٦-٤ من النظام الإداري للموظفين المحليين] أنه يمكن إنهاء تعيين الموظف عندما يعجز عن الاستمرار في الخدمة لأسباب صحية. ويكون الموظف عندئذ مؤهلا للحصول على استحقاق العجز. غير أنه من الواضح أيضا أن الموظف لا يكون مؤهلا للحصول على استحقاق العجز حينما يتجاوز سن الستين. وحتى لو لم يكن المدعي قد ذكر سبب طلبه للإحالة إلى مجلس طبي، فمن الجلي أنه أراد الحصول على استحقاق العجز. ولكن حيث أن المدعي كان قد تجاوز سن الستين، فهو لم يكن مؤهلا للحصول على استحقاق العجز.

٢٥ - ومضت محكمة الأونروا للمنازعات لتذكر ما يلي(١١):

... لم يكن لدى الوكالة سبب لتحيل المدعي إلى مجلس طبي لأن عقد المدعي كان سينقضي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. كما أن الإحالة إلى مجلس طبي لم تكن تنطبق على حالة المدعي، إذ أنه لم ينازع في كونه غير لائق للخدمة، ولم يزعم أن مشاكله الصحية كانت متصلة بخدمته في الوكالة. والإحالة إلى مجلس طبي هي أمر ملائم للموظف، لكن فقط بشرط أن يكون الموظف مؤهلا لاستحقاق العجز. وليس هذا هو واقع الحال في القضية الماثلة. ولذا كان بوسع الوكالة أن تقرر على نحو معقول رفض طلب المدعي.

(١٠) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٣٣.

(١١) *المرجع نفسه*، الفقرة ٣٤.

٢٦ - ولا نجد مبررات للاختلاف مع هذا الاستنتاج. وعند الحكم على صحة ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية في المسائل الإدارية، مثلما هو الحال في قرار إحالة موظف، أو عدم إحالته، إلى مجلس طبي، تبت المحكمة الابتدائية في ما إذا كان القرار قانونيا وعقلانيا وسليما من الناحية الإجرائية ومتناسبا. ويمكن للمحكمة الابتدائية أن تنظر في ما إذا كانت مسائل ذات صلة قد أُغفلت ومسائل غير ذات صلة قد نُظر فيها، وأن تدرس أيضا ما إذا كان القرار عبثيا أو جائرا. ولكن ليس من دور المحكمة الابتدائية أن تنظر في صحة اختيار الإدارة من بين مسارات العمل المختلفة المتاحة لها. كما أنه ليس من دور المحكمة الابتدائية أن تقوم بإحلال قرارها محل قرار الإدارة(١٢).

٢٧ - وقرار عدم إحالة السيد أنشاصي إلى مجلس طبي هو قرار معقول، بالنظر إلى الظروف الوقائعية المحدَّدة للقضية قيد النظر، مثلما ارتأت محقة محكمة الأونروا للمنازعات. والواقع أن السيد أنشاصي، وقت حدوث الوقائع المتصلة بالدعوى، كان قد تجاوز الستين وبالتالي لم يكن مؤهلا للحصول على استحقاق العجز، ولم يكن هناك ما يشير إلى أن مشاكله الصحية المزعومة كانت متصلة بخدمته في الوكالة. وعلى العكس، فنتيجةً للتقييم الطبي الأولي الذي أجري في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أوصى رئيس برنامج الصحة في مكتب الأردن الميداني بعدم إحالة السيد أنشاصي إلى مجلس طبي. ونحن نشاطر قاضي المحكمة الابتدائية رأيه بأن هذا القرار كان بمثابة ممارسة سليمة للسلطة التقديرية للوكالة.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يجوز بموجب المادة ٢ (١) (هـ) من النظام الأساسي تغيير النتائج المتعلقة بالوقائع التي تخلص إليها محكمة الأونروا للمنازعات إلا إذا ارتكب خطأ في الوقائع أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة.

٢٩ - وتؤكد المحكمة أن إجراء الاستئناف هو إجراء ذو طابع تصحيحي وأنه، من ثم، ليس فرصة يعيد فيها طرف غير راض طرح حججه. ولا يجوز لطرف ما أن يقتصر في الاستئناف على تكرار حجج لم تُجد في المحكمة الأدنى درجة. وتتمثل وظيفة محكمة الاستئناف في تحديد ما إذا كانت محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في الوقائع أو في القانون، أو تجاوزت ولايتها أو اختصاصها، أو لم تمارس الولاية المنوطة بها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (١) من النظام الأساسي. ويتحمل المستأنِف عبء إقناع محكمة الاستئناف بأن الحكم الذي يلتمس الطعن فيه هو حكم معيب. ويترتب على ذلك وجوب أن يحدد المستأنف أوجه القصور المزعومة في الحكم المطعون فيه وأن يحدد الأسس التي استند إليها في تأكيد أن الحكم معيب(١٣).

٣٠ - ومن الواضح أن السيد أنشاصي غير راض عن قرار محكمة الأونروا للمنازعات. إلا أنه لم يثبت أي خطأ في النتيجة التي خلصت إليها محكمة الأونروا للمنازعات ومفادها أن قرار الوكالة عدم إحالته إلى

---

(١٢) في معرض *Muwambi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-780, para. 28, اقتباس *Said v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-500, para. 40 و *Sanwidi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-084, para. 40.

(١٣) *Al-Mussader v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2017-UNAT-771, para. 31; *El Saleh v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-594, para. 30; *Achkar v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-579, para. 15 والاقتباسات الواردة في الفقرة؛ *Ruyooka v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-487, para. 24.

مجلس طبي نتج عن ممارسة سليمة لسلطتها التقديرية ولم تَشُبه دوافع غير سليمة ولا افتقر إلى المشروعية من أي ناحية أخرى. فهو يكتفي بالإعراب عن عدم موافقته على النتائج التي خلصت إليها محكمة الأونروا للمنازعات ويقدم مذكراته من جديد إلى هذه المحكمة. ولم يفِ بعبء إثبات وجود خطأ في الحكم المطعون فيه بما يبرر إبطاله(١٤).

'٣' مسألة الإحالة إلى إجازة خاصة بلا أجر

٣١ - تنص الفقرة ١ من القاعدة ١٠٥-٢ من النظام الإداري للموظفين المحليين على ما يلي:

... يجوز منح إجازة خاصة بأجر كامل أو أجر جزئي أو بلا أجر لما فيه مصلحة الوكالة في حالات المرض الممتدة أو لأي أسباب استثنائية أخرى، وذلك لأي مدة قد يقررها المفوض العام.

٣٢ - وتنص الفقرة ١-٤ من توجيه شؤون الموظفين المحليين PD A/5/Part II على ما يلي:

... تجوز الموافقة على الإجازة الخاصة للأسباب التالية:

١-٤-١ **المرض** - شريطة استنفاد الإجازة المرضية والإجازة المرضية المسبّقة والإجازة السنوية المستحقة، وكذلك شريطة أن تعتبر الوكالة أن التمديد المحدود للغياب سيعطي الموظف فرصة معقولة للعودة إلى العمل في تاريخ منظور. وتجوز الموافقة على إجازة من هذا القبيل بأجر كامل أو أجر جزئي أو بلا أجر بحيث تصل مدتها القصوى إلى ٩٠ يوما رهنا بتوصية كتابية من مدير الصحة في المقر (عمّان) ورئيس برنامج الصحة في كل من المكاتب الميدانية، علما بأن أي تمديد يتجاوز ٩٠ يوما سيتطلب الحصول على إذن من مدير الموارد البشرية.

٣٣ - وفيما يتعلق بقرار الوكالة وضع السيد أنشاصي في إجازة خاصة بلا أجر، رأت محكمة الأونروا للمنازعات أن المفوض العام يتمتع بالسلطة التقديرية لوضع الموظف في إجازة خاصة بلا أجر، وخلصت إلى ما يلي(١٥):

... حيث إن المدعي كان في إجازة مرضية منذ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أتاح له رصيده من الإجازات المرضية تغطية حتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وكان تاريخ انتهاء عقده هو ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تجد [محكمة الأونروا للمنازعات] أن إحالته إلى إجازة خاصة بلا أجر مدة تقلُّ عن شهر لم تكن مجافية للمعقول.

٣٤ - وإننا نتفق مع النقطتين الأساسيتين اللتين خلصت إليهما محكمة الأونروا للمنازعات. فخلافا للحجج التي دفع بها السيد أنشاصي، في ظل الظروف القانونية والوقائعية المذكورة آنفا، لم تكن موافقته

(١٤) *Al-Mussader v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2017-UNAT-771, para. 32; *Ruyooka v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-487, para. 24; *Gehr v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-236, para. 37; انظر أيضا *Abbassi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-110, para. 27; *Crichlow v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-035, para. 30.

(١٥) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٣٨.

مطلوبة لإحالته إلى إجازة خاصة بلا أجر، نظرا إلى أن المسألة تعود إلى السلطة التقديرية للوكالة ويجوز للمفوض العام، بمبادرة منه، أن يمنح الموظف إجازة بأجر كامل أو أجر جزئي أو بلا أجر إذا رأى في ذلك مصلحة الوكالة[١٦]. وإضافة إلى ذلك، فقد كان القرار الإداري المطعون فيه معقولا ومن ثم قانونيا، كما قررت محكمة الأونروا للمنازعات، وهي محقة في ذلك. وقد نظرت محكمة الأونروا للمنازعات على نحو واف ومنصِف في حجج السيد أنشاصي المتعلقة بوضعه في إجازة خاصة بلا أجر، في حين أنه لم ينجح في تحمل عبء إثبات أن الإدارة اتخذت إجراءً غير سليم. وفي الواقع، فإنه لم يقنع محكمة الأونروا للمنازعات، ولا محكمة الاستئناف، بأن الإدارة انتهكت حقوقه بأي شكل من الأشكال في هذا الصدد.

'٤' قرار تأجيل دفع استحقاقات نهاية الخدمة

٣٥ - فيما يتعلق بقرار الإدارة أن تمتنع عن دفع استحقاقات نهاية الخدمة للسيد أنشاصي عند انتهاء خدمته، قرر قاضي محكمة الأونروا للمنازعات أن هذا الإجراء قانوني حيث إن أي تأخير في دفع استحقاقات السيد أنشاصي ناجم كليا عن قراره رفض توقيع التنازل الطبي أو رفضه الإحالة إلى ''فحص طبي عند المغادرة''.

٣٦ - وفي الواقع، وكما خلصت محكمة الأونروا للمنازعات دون معارضة من السيد أنشاصي، فقد أرست الوكالة إجراءات براءة ذمة تُتبع عند انتهاء خدمة الموظفين فيها بغية ضمان تنفيذ كل من الطرفين للالتزامات المترتبة عليه للطرف الآخر. وتشمل هذه الإجراءات توقيع نموذج تنازل عن الفحص الطبي. وقد رفض السيد أنشاصي توقيع هذا التنازل. ونتيجة لذلك، أُعلم أن دفع استحقاقات نهاية الخدمة سيتأجل. وفي محاولة لحل المشكلة، عرضت الوكالة في رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إحالة المدعي إلى ''فحص طبي عند المغادرة''، وذكرت أن استحقاقات نهاية خدمته ستُدفع فور انتهاء هذا الفحص.

٣٧ - ويبدو أن إحجام السيد أنشاصي عن توقيع نموذج التنازل عن الفحص الطبي يُعزى إلى اعتقاده بأنه بمثابة تنازل عن أي مبالغ مستحقة على الوكالة بما يتعارض مع مصالحه، أي أن من شأن ذلك أن يعفي الوكالة من أي مسؤولية تجاهه.

٣٨ - أولا، تُذكّر محكمة الاستئناف باجتهادها القضائي في قضية *أحمد*[١٧] الذي أشارت فيه إلى الصيغة التي استخدمتها المحكمة الإدارية السابقة للأمم المتحدة في حكمها في قضية *ستوفس*:

> ... تلاحظ المحكمة [الإدارية السابقة]، من ناحية، أن معارضة الموظفة لمضمون النموذج لا يعفيها من الالتزام العام بالتوقيع عليه لكي تتمكن من الحصول على الاستحقاقات الناجمة عن عملها مع الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، تشدد المحكمة [الإدارية السابقة] على أن توقيع الموظفة لا يحرمها من إمكانية الطعن في أي عنصر محل خلاف في محتواه أو من متابعة

(١٦) راجع *Adewusi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-382, para. 16; *Cabrera v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-215, para. 46.

(١٧) *Ahmed v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-386, para. 21، في معرض اقتباس [حكم المحكمة الإدارية السابقة في قضية *ستوفس*]، Former Administrative Tribunal, Judgment No. 1212, *Stouffs* (2004), para. XI (حُذِف التوكيد).

دعواها. وتشير المحكمة [الإدارية السابقة] إلى أن الإدارة يجب أن تكفل ألا يعتبر توقيع الموظف على النموذج P.35 بمثابة توقيع على إعفاء عام للمنظمة من التزاماتها تجاه الموظف. ...

٣٩ - وإضافة إلى ذلك، فإننا نتفق مع قاضي المحكمة الابتدائية في أن إجراءات براءة الذمة التي تم إرساؤها لكي تُتبع عند انتهاء خدمة الموظفين يفيد منها كل من الموظف والإدارة، إذ إنها تتيح تحديد واتباع الأسلوب الأمثل لوفاء كل من الطرفين بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.

٤٠ - بيد أن محكمة الاستئناف تذكر باجتهادها القضائي الذي رأت فيه أن السلطة التقديرية للإدارة ليست بلا قيود(١٨). فالمفوض العام ملزم بالتصرف بحسن نية وبالامتثال للقوانين الواجبة التطبيق. والثقة المتبادلة بين صاحب العمل والموظف منصوص عليها ضمنا في كل عقد عمل. ويجب على الطرفين أن يتصرفا بطريقة معقولة وبحسن نية(١٩).

٤١ - ومن هذا المنطلق، وفي ظل عدم وجود حكم قانوني ينص صراحةً على أن يوقع الموظف على نموذج للتنازل عن حقوقه إزاء الوكالة حتى يتسنى له أن يحصل على استحقاقات نهاية الخدمة(٢٠)، يمكننا التفكير في حالات لا يكون فيها من المنطقي ولا من المعقول توقُّع أن تطلب إدارة الأونروا من الموظف التوقيع على نموذج يعفي الوكالة من المبالغ المستحقة له عليها، أي بمعنى إعفاء عام للأخيرة من التزاماتها تجاه الموظف.

٤٢ - ومع ذلك، ففي هذه الحالة، لا يتبين من أدلة الإثبات المستندية الواردة في ملف القضية أن توقيع السيد أنشاصي على ''نموذج التنازل عن الفحص الطبي'' يعادل التوقيع على إعفاء عام للوكالة من التزاماتها تجاهه.

٤٣ - وأخيرا، في ظل جميع ملابسات القضية، ونظرا إلى أن الوكالة بادرت على الفور بعد رفض السيد أنشاصي التوقيع على ''نموذج التنازل عن الفحص الطبي'' بعرض إحالته إلى ''فحص طبي عند المغادرة'' في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تُدفع استحقاقات نهاية الخدمة فور انتهائه، لا نرى أن الإدارة تصرفت على نحو غير معقول أو بسوء نية، كما رأت محكمة الأونروا للمنازعات، وهي محقة في ذلك. والتأخير في سداد استحقاقات نهاية الخدمة للسيد أنشاصي يعزى بكامله إلى رفضه قبول العرض المذكور آنفا.

٤٤ - وأخيرا، يدّعي السيد أنشاصي وجود تضارب في المصالح بشأن الطبيب المكُلَّف بإجراء ''الفحص الطبي عند المغادرة'' المعروض عليه، حيث إنه هو نفس الطبيب الذي أجرى التقييم الأولي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. بيد أن هذه المسألة لم تُطرَح أمام محكمة الأونروا للمنازعات - على الرغم من أن قاضي المحكمة الابتدائية منح السيد أنشاصي حق رفع ملاحظاته في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر

---

(١٨) *Hamayel v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2014-UNAT-459, para. 17; *Pérez-Soto v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-329; *Bertucci v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-121; *Asaad v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2010-UNAT-021.

(١٩) *Hamayel v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2014-UNAT-459, para. 17.

(٢٠) على أساس القرينة المعاكسة المستمدة من الحكم في قضية *Aliko v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-539, paras. 38-43.

٢٠١٦ – ومن ثم لا يمكن عرضها للمرة الأولى في الاستئناف كي تنظر فيها محكمة الاستئناف(٢١). وترى المحكمة أن استئناف السيد أنشاصي في هذا الصدد لا يستوفي شروط المقبولية.

٤٥ – واستنتاجنا أن محكمة الأونروا للمنازعات لم ترتكب أي أخطاء في القانون أو في الوقائع برفضها اعتراض السيد أنشاصي على القرارات الإدارية المطعون فيها يحول دون التماسه تعويض. فنظرا لأنه لم يتبين وجود تصرف غير مشروع، لا يوجد ما يبرِّر منح أي تعويض. وكما ذكرت هذه المحكمة من قبل: ”لا يمكن منح أي تعويض دون ثبوت عدم المشروعية؛ ولا يمكن منحه في حال عدم وجود انتهاك لحقوق الموظف أو وقوع مخالفة إدارية تستوجب الجبر“(٢٢).

٤٦ – وبذلك، يفشل الاستئناف.

الحكم

٤٧ – يُرد الاستئناف ويُثبَّت الحكم رقم UNRWA/DT/2017/004.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُرِّر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي ريكوس، رئيسا	القاضي لوسيك	القاضي ميرفي

أُدرج في السجل بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)
ويتشينغ لين، رئيس قلم المحكمة

---

(٢١) *Haimour and Al Mohammad v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2016-UNAT-688, para. 38; *Staedtler v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-547, para. 25; *Simmons v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-221, para. 61.

(٢٢) *Kucherov v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-669, para. 33. انظر أيضا *Nwuke v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-508, para. 27, في معرض اقتباس *Oummih v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-420 and *Antaki v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-095.